

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوطاع المصري

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ١٥ شوال سنة ١٤٤٦  
الموافق ( ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٥ )

السنة  
١٩٨ هـ

العدد  
٨٣



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	وزارة الداخلية : قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٥ .....
٤	وزارة النقل : قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٢-٦	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرارات أرقام ٢٠٣ و٢٠٨ و٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٨-١٤	محافظة المنوفية : قرارات أرقام ٢٩٩ و٣٢٣ و٣٥٤ لسنة ٢٠٢٥ .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
٢.	ـ إعلانات فقد .....
-	ـ إعلانات مناقصات ومارسات .....
-	ـ إعلانات بيع وتأجير .....
-	ـ حجوزات - بيعو إدارية .....



# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٤ بشأن طلب بإبعاد نيجيري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعي ABDURRAHMAN NURA MUSA (نيجيري الجنسية - مواليد ١٩٩٣/١/٢٧) على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٥/٣/٨

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة النقل

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٥

ال الصادر في ٢٠٢٥/٣/٨

**نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الطرق العامة :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠٠ بإعادة تنظيم الهيئة

العامة للطرق والكبارى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الطرق الحرة والسريعة

والرئيسية وجهات الإشراف عليها :

وعلى قرار السيد الفريق نائب رئيس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة

والنقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٢٠ بنقل تبعية ٥,٧٤ كم من كمين الوادى حتى كمين

الساحل من الهيئة العامة للطرق والكبارى إلى محافظة جنوب سيناء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

نقل تبعية المسافات المتبقية من الطريق الساحلى (النفق - شرم الشيخ) من

الهيئة العامة للطرق والكبارى إلى محافظة جنوب سيناء وهى :

(٢٣٠) كم من عيون موسى حتى كمين الوادى بطور سيناء مروراً بمدن رأس سدر

وأبو زنيمة وأبو رديس حتى طور سيناء .

(٧٠) كم من كمين الساحل بطور سيناء حتى الكم (٧٠) من كمين

الساحل اتجاه شرم الشيخ نقطة تقاطع الطريق الساحلى مع الطريق الدولى الجديد

(النفق - شرم الشيخ) .

**(المادة الثانية)**

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشف عن المنهى عنها بقرار السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل بحيث تتضمن المسافة المحددة بالمادة السابقة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٦٠٦٤

لسنة ٢٠٢٤ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سبيوة - محافظة مطروح بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر

برقم (٣ - ٣٣٥٣٥) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٤ :

وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني  
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سيوة - محافظة مطروح :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سيوة - محافظة مطروح  
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٢٥/٢/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٧٢٤

لسنة ٢٠٢١ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد إعداد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة بكتاب الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٥٢٦٧-٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة :

وعلى كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية في مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيسة مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقة بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٢/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس/ شريف الشربيني**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣١٩٥

لسنة ٢٠١٨ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجيزة - بالضوابط والاشتراطات

وقيود الارتفاع الواردة بها :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع برقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠٢٠ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد إعداد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة بكتاب الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٨٨٩٧-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة :

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٢/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس/ شريف الشربيني**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآية للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (١١٨) بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٥ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر :

**(المادة الأولى)**

حذف العقار رقم (٢٩) شارع إبراهيم الدسوقي - الوايلى برقم توثيق (٢٦٥٠٠٣١٧٢٠٠٠٢٦٥) حى الوايلى - المنطقة الغربية من سجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٧/٢/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى



## محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة المنوفية رقم (٣٤٢١) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ بشأن طلب نزع ملكية مساحة (٤٤ - ٨٤ - ١٤) تحت العجز والزيادة لإقامة توسيعات مستشفيات جامعة المنوفية - بحوض جودة نمرة (١٩١) زمام كفر طنبى - شبين الكوم؛

وعلى مذكرة السيد المستشار الهندسى بالمحافظة بذات الشأن؛  
وبناءً على ما ارتأيناه - وللصالح العام؛

**قرر:**

**المادة الأولى** - يسٌتولى مؤقتاً لصالح جامعة المنوفية لمدة ثلاثة سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على مساحة (٤٤ - ٨٤ - ١٤) تحت العجز والزيادة الكائنة بحوض جودة نمرة (١٩١) زمام كفر طنبى بشبين الكوم لإقامة توسيعات مستشفيات جامعة المنوفية عليها، وذلك طبقاً للحدود الواردة بالرفع المساحى والرسم الكروكى للموقع الصادر من مديرية المساحة بالمنوفية المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٤ بذات الشأن.

**المادة الثانية** - تكلف جامعة المنوفية بالتنسيق مع مديرية المساحة بالمنوفية لتتكليف اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن مع تحمل جامعة المنوفية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بكمال الأرض والمبانى محل هذا القرار .

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٣/٢/٢٠٢٥

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



## محافظة المنوفية

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته؛

وعلى مذكرة مديرية التربية والتعليم بالمنوفية بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على كامل مبني مدرسة الشهيد / خيري ذكي بشطانوف - مركز أشمون لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها؛

وبناءً على ما ارتأيناه - وللصالح العام؛

**قرر:**

**المادة الأولى** - يستولى مؤقتاً على كامل أرض ومبانى مدرسة الشهيد / خيري ذكي بشطانوف - مركز أشمون لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها.

**المادة الثانية** - تكلف هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بمخاطبة مديرية المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لنوى الشأن ولعمل الرفع المساحي اللازم مع تحمل هيئة الأبنية التعليمية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكمال تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بكمال أرض ومبانى المدرسة محل هذا القرار.

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٥/٢/٢٦

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



## محافظة المنوفية

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته؛

وعلى مذكرة مديرية التربية والتعليم وهيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على كامل مبانى المدرسة الإعدادية المهنية بنين بركة السبع رقم تعريفى (١١٩٦٠١٧) لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها؛

وبناءً على ما ارتأيناه - وللصالح العام؛

قرر:

**المادة الأولى** - يستولى مؤقتاً على كامل أرض ومبانى المدرسة الإعدادية المهنية بنين مركز بركة السبع رقم تعريفى (١١٩٦٠١٧) لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها.

**المادة الثانية** - تكلف هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بمخاطبة مديرية المساحة بالمنوفية لتتكليف اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لنوى الشأن ولعمل الرفع المساحي اللازم مع تحمل هيئة الأبنية التعليمية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكمال تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بكمال أرض ومبانى المدرسة محل هذا القرار .

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٥/٣/٩

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



## إعلانات فقد

### مدرسة دمشلى الإعدادية بكوم حمادة - محافظة البحيرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٦٩٣) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤/٤/١٣ - ٢٠٢٥/٤/١٣

